

## 6466- هل يرث الإخوة مع وجود الأب وعلى من تجب الزكاة في مال الإرث؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا يا فضيلة الشيخ آآ أخوكم احمد محمد يقول فضيلة الشيخ هناك سؤال احب ان اتوجه الى فضيلتكم جزاكم الله خيرا. والسؤال يقول يا فضيلة الشيخ هو بان اخي الاكبر توفي رحمة الله رحمة واسعة. وقد - [00:00:00](#)

ترك لنا ما يقارب من خمسين الف جنيه مصرى. لكن الوالد اهداه الله استثمر هذا المبلغ بطريقة الان وقد بلغ هذا المبلغ حوالي سبعين الف جنيه مصرى. اولا احب ان اعرف يا فضيلة الشيخ هل هذا هل هذا - [00:00:20](#)

المال فيه زكاة تتوجب على المبلغ الاصلي ام على المبلغ بعد الزيادة؟ وكم تبلغ الزكاة على مثل هذا المبلغ في السنة؟ ماجوج ما دام ان الوالد موجود فليس لكم ميراث من هذا المال لان الوالد يحجبكم ان يكون الميراث للوالد ولمن معه من اصحاب الفروض او اذا كان - [00:00:40](#)

الميت اولاد على كل حال الاخوة ليس لهم ايراث مع الاب هذا بالاجماع واما الزكاة فكل من الورثة يزكي نصيه من الورثة يزداد في نصيه من الميراث. واما استعماله في الحرام والاستثمار النبوى هذا حرام ولا يجوز. ويجب على والدكم التوبة الى الله - [00:01:00](#)

واخذ رأس المال واعطائه لمستحقيه من الورثة اذا كان معه ورثة غيره. نعم. فيجب عليه ان يعطي كل ذي حق حقه من الميراث من اصل من اصل المال. واما الارباح الربوية فلا يجوز اخذها. وتركها لانها حرام. يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذرروا - [00:01:20](#)

واضاف يمين الربا وكنتم مؤمنين. فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله. وان تبتم فلكم رؤوس اموالكم. لا تظلمون ولا تظلمون. فان كان ليس له واجب الا الوالد فانه يزكي هذا المال اصل هذا المال يزكيه لانه ميراثه وماله. وان كان معه ورثة اخرون - [00:01:40](#)

وكل يزكي نصيه وكل ما مضى عليه حوض. نعم. كيف يتخلصون من هذا المبلغ الربوي يا شيخ؟ يتركونه؟ يتركونه. يتركونه - [00:02:00](#)